ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-586) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2020-5101) |

المفاتيح:

الربط الضريبي – ضريبة الدخل – المدة النظامية – المحاسبة التقديرية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل – قبول الدعوى موضوعًا.

الملخص:

اعتراض المدعية على الربط الضريبي للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا، وعلى أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها – ثبت للدائرة: قدمت المدعية المستندات المؤيدة والثبوتية لصحة اعتراضها وأن المدعى عليها قامت بالربط على المدعية بنسبة (٤٠٪) كون الإيرادات هي أتعاب إدارة وخلافه وهذا عكس ما تظهره المدعية بأن النشاط خاص بتجارة التجزئة في الخردوات - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – قبول اعتراض المدعية - اعتبار القرار حضوريًا بحق الطرفين ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ
- الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ
- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية مقيم رقم(...) بصفته مالك /... سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في محاسبتها تقديرياً حيث تم التعديل على أرباح النشاط لتكون (٤٠٪) متوسط أرباح الأنشطة التقديرية وذلك لعدم توافق الإيرادات المدخلة مع وصف النشاط، كما أن المدعى عليها لم تتطرق إلى الناحية الموضوعية للاعتراض وهي عدم جواز إعادة فتح الربط للسنوات السابقة من عام ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ حيث لا يوجد خطأ جوهري أو إخفاء معلومات تم اكتشافها خلال تلك الأعوام ومع ذلك فان الهيئة قد استندت استنادا خاطئاً لأحكام المادة (السادسة عشرة) فقرة: (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بذكرها ان الإيرادات لا تتوافق مع وصف النشاط وأن الإيرادات قد تحتوي على اتعاب إدارة وخلافه وأن وصف النشاط المذكور بوضوح في السجل التجاري للمؤسسة (تجارة التجزئة في الخردوات) ولم يذكر نشاط إدارة أو خلافه كما أن الهيئة قامت أولا بتقدير مرتفع جدا لأجمالي الإيرادات ويعد ذلك تقدير مرتفع جدا لصافي الربح.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه تم محاسبة المدعية تقديرياً حيث تم التعديل على أرباح النشاط لتكون (٤٠٪) متوسط أرباح الأنشطة التقديرية، وذلك لعدم توافق الإيرادات المدخلة مع وصف النشاط، وذلك استناداً لأحكام المادة (السادسة عشرة) فقرة: (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث إن الإيرادات قد تحتوي على أتعاب إدارة أو خلافه فقد تم أخذ متوسط للنسب أعلاه من قبل الهيئة للمحاسبة التقديرية لعدم الاطلاع على طبيعة الأعمال وكما سبق هي نسبة: (٤٠٪)

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ... وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في محاسبتها تقديرياً وتطالب بإلغاء الربط الضريبي محل الدعوى، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم محاسبة المدعية تقديرياً حيث تم التعديل على أرباح النشاط لتكون (٤٠٪) متوسط أرباح الأنشطة التقديرية، وذلك لعدم توافق الإيرادات المدخلة مع وصف النشاط. وحيث نصت المادة (السادسة عشرة) فقرة: (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: «يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: الفئة النشاط / المهنة نسبة الأرباح ١- الأتاوات والريع (٧٥٪). ٢- أتعاب الإدارة (٨٠٪). ٣- الخدمات الفنية والاستشارية (٢٠٪). ٤- أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين (٢٠٪). ٥- مكاتب الخدمات العامة (٢٠٪). ٦- محلات بيع الفواكه والخضروات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي (١٠٪). ٧- محطات البنزين (١٠٪). ٨- المقاولون في مجال الأعمال الإنشائية (١٠٪). ٩- الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه (١٥٪). وتأسيسا على ما سبق، وحيث أن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها ويلزمها أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وفي حال عدم توفر المستندات الثبوتية لإقرار المدعية أو تقديمها لمستندات لا يمكن الاعتماد عليها فللمدعى عليها الحق في تقدير الزكاة عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء ضريبي عادل سواءً كان هذا من خلال ما تقدمه المدعية من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص

الميداني الذي تجريه أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة استناداً على المبدأ القضائي «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل»، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن المدعية قدمت المستندات المؤيدة والثبوتية لصحة اعتراضها، وأن المدعى عليها قام بالربط على المدعية بنسبة (٤٠٪) كون الإيرادات هي أتعاب إدارة وخلافه وهذا عكس ما تظهره المدعية بأن النشاط خاص بتجارة التجزئة في الخردوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على الربط الضريبي للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ.

وأمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعية أو من يُمثلها جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت على الفقرة رقم:(١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: « إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً.»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعية/ ... سجل تجاري رقم(...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.